

رِسَالَةُ فِي الْقَوْلِ عَدِ الْفِقْهِتِ

الْعَلَامَةُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِصٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَازٍ مَوْلَى

- حفظه الله -

الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فأتدلس معكم - برك الله فيكم - ما يتعلق برسالة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - المسماة بـ "رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ" .

وكنا قد تدارسنا - فيما سبق - شيئاً من ترجمة العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - وتدارسنا أيضاً شيئاً من منهج أو مميزات هذه الرسالة اللطيفة ، واليوم - إن شاء الله تعالى - أتدلس معكم عشرة أمور يُستحسن البداية بها والبدء بها قبل الدخول في أي علم ؛ وهي المسماة عند أهل العلم بـ "المبادئ العشرة" أي عشرة أمور يُبتدأ بها ، وفائدة هذه المبادئ العشرة أن المتعلم يحصل له اطلاعٌ وفهمٌ وتصورٌ لما سيتدارسه ويتعلمه ويتذكره .

وهذه المبادئ العشرة منظومة في قول القائل :

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

وَنِسْبَةُ وَقَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ

وَالِإِسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّرْعِ

مَسَائِلُ وَالتَّبْعُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى

وَمَنْ ذَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

يعني ؛ عشرة أمورٍ يبدأ بها عند دراسة أي فنٍّ ك ؛ أصول الفقه أو النحو أو علوم الحديث أو غيرها .

" **الْحَدُّ** " : وهو التعريف .

و " **الْمَوْضُوعُ** " : أي الأمر الذي يتكلم فيه هذا العلم ويبحث فيه .

ثم " **الثَّمَرَةُ** " : ما فائدة دراسة هذا العلم .

و " **نِسْبَتُهُ** " : من أي العلوم هو ؛ هل من علوم الآلة أو من علوم الغاية ؟ وهل هو من العلوم الشرعية أو من غيرها ؟

و " **فَضْلُهُ** " : يعني ما ورد في فضل هذا العلم الذي تذاكره وتدرسه .

و " **الْوَاضِعُ** " : الواضع يعني أول من تكلم فيه وألف فيه وعُرف به .

و " **الاسْمُ** " : يعني ما يكون لهذا العلم من أسماء .

و " **الِاسْتِمْدَادُ** " : أي مصادر هذا العلم ؛ من أين يأخذ مصادره وعلومه .

" **وَحُكْمُ الشَّرْعِ** " : أي في تعلمه .

" **مَسَائِلُ** " : يعني الأبواب والمباحث التي يبحث فيها هذا العلم .

" **وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى** " : أي أن بعض الشُّرَاحِ وبعض المُعَلِّمِينَ اكتفى

ببعض المبادئ العشرة ؛ فقد يذكُر التعريف والثمرة والفضل والواضع ثم يمشي مثلاً كلُّ على حسب ما يراه ؛ لأن هذه المبادئ العشرة ليس لازماً تعلّمها وإنما تحسّن تعلّمها - كما سبق - .

" **وَمَنْ ذَرَى** " : أي من تعلّم وعِلِم .

"الْجَمِيعَ" : أي المبادئ العشرة كلها .
"حَازَ" : حصل .

"الشَّرَفَ" : أي الرتبة العَلِيَّة ؛ لأن من عِلْم حجة على من لم يَعْلَمْ ، ومن عِلْم ارتقى ، فإن العلم درجات كلما تعلم الإنسان ارتقى في العلم ؛ ولذلك تجد الجاهل ونحوه الذين لا يعرفون العلم يظن نفسه عالمًا وفاهمًا ويرجع لجهله ويحكم به على الأشياء فيقع في التخطبات ويقع في المزالق ، بينما من تَعَلَّمَ فإن العلم بفضل الله- عز وجل - وبتوفيق الله للعبد يكون - إن وفق لذلك - حارسًا وحاميًا له من الوقوع في التخطبات .

ولذلك إخواني - برك الله فيكم - لا يجوز للمسلم ولو عَظَّمه الناس ولو رفعوه فوق مقامه أن يجعل جهله حكمًا في الأمور !

**فبعض الناس مثلاً يأتي لبعض المسائل فيقول : لا أعرف هذا !
لم يقع مثل هذا !**

هذا الأمر - مثلاً - ليس كذلك !

طيب ؛ هل هذا مبني على دليل ؟

لا ؛ هو مبني على عدم علمه ، وعدم علمك بالشيء ليس بعلم .

ولذلك العلم إخواني - برك الله فيكم - أمانة وتقوى ، العلم يا إخواني - برك الله فيكم - ليس بالأمانى وليس بالتمنى ولا بالتحلي ، الواحد جاهل لم يحصل له العلم الشرعي المطلوب ثم يأخذ ويتكلم في مسائل العلم فيأتي بالتخطبات التي لا تصدر من عوام الناس ؛ بل تجد العامي إذا قيل له :

ما تعرف في كذا ؟

توقف وقال : لا أدري ! لا أعلم ! أنا ما أعلم !

لكن بعض الناس مع جهله لا يُقَرُّ بجهله ولكن يريد أن يرفع نفسه فيتكلم في دين الله بالتخبط ؛ وهذا منهجٌ ينبغي الحذر منه ، فمن تعلم العلم تكلم بما تَعَلَّمَ ، فقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يتلقون العلم عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - ثم ينشرونه ويثبثونه ويُعلّمون غيرهم بعلمٍ وهديّ ونور
وتقوى من الله - عز وجل - .

وهنا أنبه سريعًا :

إلى أن المسلم إذا تعلّم بما يسمع وبما يقرأ فقد تعلّم ، وليس شرطًا أن يكون
على شروطٍ معينة كالشروط التي تُذكر في كتب طلب العلم وأن المسلم إذا ما
سلك هذه الشروط فلم يسلك المسلك العلمي في تعلّم العلم ، وإذا نظرت إلى
هذه الشروط تجد أن السلف - يعني - لم يفعلوها وبعضها تجد أنه لا دليل
عليها فإذا هي عبارة عن كهنوتيات وعبارة عن - يعني - أمورٍ تُشترط بلا دليل ؛
فلذلك وقعوا في التخبط فوصف من ليس بعالمٍ بالعلم وسلب من تعلّم
العلم فنُسب إلى عدم العلم .
طيب ، نرجع مرة أخرى ، أقول - برك الله فيكم - بعد أن بيّنت معاني هذه
الآيات :

إِنَّ مَتَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

وَنِسْبَةُ وَقَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ

وَالِاسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّرْعِ

مَسَائِلُ وَالتَّبَعُضُ بِالتَّبَعِضِ اكْتَفَى

وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

سنأخذ مبدأً مبدأً ونتكلم عليه .

" الْحَدُّ " ، المبدأ الأول : **" الْحَدُّ "** ومعنى الحد - كما سبق معنا - : التعريف .

- **فما هو تعريف علم أصول الفقه ؟**

علم أصول الفقه يتكون من كلمتين **" أصول "** و **" الفقه "** ، فسوف نأخذ
تعريف كل كلمةٍ بمفردها ثم نأخذ تعريف الكلمتين كعلمٍ واسمًا لهذا العلم .

فالأصول : جمع أصل

والأصل في اللغة : ما يبني عليه غيره ، ومنه أصل البيت : أي أساسه الذي بُني عليه غيره .

والأصل : يطلق عند العلماء على الدليل

فيقولون : والأصل في تحريم الخمر قوله - تعالى - كذا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا أي : دليله .

وأيضاً يطلق الأصل على الراجح من الأمرين ؛ فنقول الأصل في المسلم في ظاهر أمره العدالة .

وأيضاً يطلق الأصل على القاعدة المستمرة .

وأيضاً يطلق الأصل - كما سيأتينا في باب القياس - على المقيس عليه مقابلاً للفرع ؛ فمثلاً الخمر وتحريمه أصل ؛ فالخمر محرّم والمخدرات فرع تقاس على الخمر .

والفقه في اللغة : الفهم .

وفي الاصطلاح : قالوا في تعريف الفقه : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

معرفة الأحكام : من وجوبٍ واستحبابٍ وتحريمٍ وكراهةٍ وإباحةٍ ؛ معرفة الأحكام الشرعية خرجت الأحكام اللغوية أو غيرها .

العملية : يعني من صلاةٍ أو حجٍّ أو زكاةٍ أو صيامٍ ؛ فخرجت معرفة الأحكام العلمية وهي العقيدة .

من أدلتها : أي أنّ معرفة الأحكام تُؤخذ من أين ؟
من الأدلة التفصيلية .

الأدلة التفصيلية : هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس - كما سيأتي إن شاء الله - .

إذا عرفنا معنى " الأصل " ومعنى " الفقه "

-فما هو تعريف " أصول الفقه " ؟

قالوا في تعريفه : القواعد والأدلة الإجمالية الكلية الموصلة للفقهاء وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

وقيل في تعريف **" أصول الفقه "** : أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة وحال المستفيد .

وعرفه الشيخ السعدي - كما سيأتي - بأن **" أصول الفقه "** : العلم بأدلة الفقه الكلية ؛ أي العلم بالقواعد العامة المذكورة في كتب الأصول .

طيب ، خلينا نبين المعنى لـ **" علم أصول الفقه "** :

يعني أن **" أصول الفقه "** معرفة الأدلة الإجمالية ومعنى كلمة **" الإجمالية "** أي التي لا تفيد تفصيل الأحكام مثلاً :

تحريم الخمر ، تحريم السرقة ، تحريم الغيبة ؛ هذه تفصيلية وهذا فقه ، ولكن **" أصول الفقه "** يقول لك مثلاً :

النهي يفيد التحريم والأمر يفيد الوجوب ؛ فكل نهى في الكتاب أو السنة يفيد التحريم إلا إن صرفه صارف - كما سيأتينا - وكل أمر يفيد الوجوب في الكتاب والسنة إلا إن صرفه صارفٌ للإستحباب - كما سيأتينا إن شاء الله تعالى - .

فإذا **" أصول الفقه "** : هو العلم بأدلة الفقه الكلية وإن شئت فقل الإجمالية .

ولذلك حتى يتضح المعنى أكثر نقول :

الفقه - مثلاً - يبين لك حكم الصيام **وعلى من يجب ؟ وما وقته ؟ ومتى يحرم الصيام كعيد الفطر والأضحى ؟** إلى آخره .

هذه كلها أدلة تفصيلية ، بينما **" أصول الفقه "** أدلة إجمالية

ومعنى الإجمالية : أن يعطيك الحكم ولا يعطيك المسألة ؛ بمعنى : الأمر يفيد الوجوب إلا إن دل دليلٌ على الإستحباب فهذا يدخل في كل دليل ورد فيه أمر ولم يُصرف فهو يفيد الوجوب ؛ كوجوب الزكاة ووجوب الصيام ووجوب الصلاة ووجوب الحج بشروطها المعتبرة المعروفة .

ما الفرق بين " القاعدة الفقهية " وبين " القاعدة الأصولية " ؟

قالوا " القاعدة الفقهية " خاصة بالفقه ؛ بمعنى أن تكون " القاعدة الفقهية " كالأمر بمقاصدها والأعمال بالنيات متعلقة بالعبادات العملية ، بينما " القاعدة الأصولية " تدخل في الفقه ، فكل أمر يفيد الوجوب في باب العبادات أو المعاملات أو غيرهما ، وكذا يدخل في العقيدة " ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ ^١ فأمر الله بعبادته .

ف ﴿ اعْبُدُوا ﴾ هنا نقول دليل في الأمر بعبادة الله وفيه النهي عن الشرك بالله - عز وجل - وكذا يدخل في الدين كله ؛ هذه " القاعدة الأصولية " .

" القاعدة الفقهية " يمكن أخذ الحكم منها لأنها كلية ؛ فمثلاً لما نقول (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ) ^٢ فهنا نقول : كل ضرر يقع على الغير حرام ، وأيضاً مثلاً نقول " العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ " ؛ يعني عرف الناس ، إذا جاء في مسألة لا دليل فيها فإنه يُعمل بالعرف - كما سيأتينا إن شاء الله في محله - .

بينما " القاعدة الأصولية " لا يُؤخذ منها حكم ؛ أي تفصيلي ؛ لأن " القاعدة الأصولية " مجملة ، إجمالية .

أيضاً قالوا : " القاعدة الفقهية " تأتي بعد " القاعدة الأصولية " ، ف " القاعدة الأصولية " أولاً ثم تُستخرج " القواعد الفقهية " .

وأيضاً من الفروق أن " القواعد الفقهية " متعلقة بأفعال المُكَلَّفِينَ - كما سبق - بينما " القاعدة الأصولية " متعلقة بالأدلة ؛ فكل دليل فيه أمر أفاد الوجوب دخل في هذه القاعدة ، وكل دليل فيه نهي أفاد التحريم دخل في هذه القاعدة .

إذا ؛ الخلاصة " أصول الفقه " هو معرفة أدلة الفقه الكلية الإجمالية ؛ فالفقيه مثلاً حتى يستدل المسألة الفقهية يحتاج إلى أصول الفقه فيقول

^١ [النساء : 36] .

^٢ (الألباني (١٤٢٠ هـ) ، إصلاح المساجد ١١٨ • صحيح بمجموع طرقه .

مثلاً قول الله - عز وجل - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١) هذا أمرٌ والأمر يفيد الوجوب ، مثلاً قول الله - عز وجل - في الصَّيَامِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (٢) فقولهُ : ﴿ كُتِبَ ﴾ ؛ أي فُرِضَ وهذه من صيغ الأمر - كما سيأتي إن شاء الله في محله - .

طيب ، المبدأ الثاني : " **المَوْضُوع** " ومعنى الموضوع

- ما الأمر الذي يتكلم فيه هذا العلم ويبحث فيه ؟

فمثلاً الفقه : يبحث عن أفعال المكلفين .

العقيدة : علم يبحث عن الأمور العلمية الاعتقادية .

اللغة العربية : النحو يبحث عن الكلام العربي .

- **أصول الفقه ما موضوعه ؟**

موضوعه الأدلة الشرعية وكيفية الاستفادة منها في استخراج الأحكام من وجوبٍ أو تحريمٍ إلى غير ذلك أو عمومٍ أو خصوصٍ ، مع التنبيه على أمر مهم ؛ وهي أن هذه القواعد الأصولية يستفاد منها في التفقه في النصوص الشرعية بعد مراعاة فهم السلف - رضوان الله عليهم - ، ففهم السلف للنصوص الشرعية مقدّم على القواعد الأصولية الإجمالية ؛ لأننا كما هو معلوم أننا نفهم الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف ، ولذلك على العالم والمتعلم والباحث أن يبحث عن الأدلة من الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - ؛ لأن بعض الناس يطبق القواعد الأصولية على الأدلة الشرعية ثم لا يراعي فهم السلف في الباب ؛ فيقع في مخالفتهم في بعض المسائل .

³ (سورة النور الآية 56) .

⁴ (سورة البقرة الآية 183) .

المبدأ الثالث : الثمرة

ما الثمرة من هذا العلم ؟ ما الفائدة ؟

ثمرة دراسة هذا العلم أننا نتعلم من طريقه كيف نستخرج الأحكام ؟
متى نقول هذا عام وهذا خاص ؟
هذا واجبٌ وهذا محرم ؟

إلى آخره ... وما هي طرق الاستدلال عند العلماء ؛ ولذلك يقول شيخ
الأسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - " المقصود من أصول الفقه أن يفقه "
أي أن يفهم مراد الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بالكتاب والسنة ؛ أي
أن الكتاب والسنة هم الحاكمان على ضوء فهم السلف - رضوان الله عليهم -
أيضاً من ثمار تعلم " أصول الفقه " :

العلم بالأدلة التي يُحتج بها اتفاقاً ؛ وهي الكتاب والسنة ، والإجماع ، والأدلة
المختلف فيها ؛ كالقياس والاستحسان والاستصحاب وغير ذلك ؛ فإن الأدلة
التفصيلية - كما سيأتينا إن شاء الله - منها ما هو متفقٌ عليه ؛ الكتاب والسنة
والإجماع ، ومنها ما هو مختلف والراجح العمل به كالقياس ، وأيضاً منها
الاستصحاب والاستحسان بشرطه المعتبر عند العلماء .

أيضاً من فوائد وثمار " أصول الفقه " ؛ أي تعلم أصول الفقه :

أن من عرف هذه القواعد الإجمالية ، وطرق الاستدلال ، وحصلت له المكنة
والقدرة على ذلك ؛ فإنه يستطيع أن يستخرج الأحكام من الأدلة .

أيضاً من الفوائد :

تسهيل حفظ العلم ؛ فمثلاً بدل أن تحفظ المسائل الفقهية مسألة كذا
واجبة ، مسألة كذا واجبة ، مسألة كذا محرمة ، وكذا وكذا من المسائل ، لا ،
في " أصول الفقه " الأمر يفيد الوجوب إلا إن دل دليلٌ على الاستحباب ،
والنهي يفيد التحريم إلا إن دل دليلٌ على الكراهة ؛ فتعلم " أصول الفقه "
يساعد ويسهل الحفظ للمسائل .

أيضًا من فوائد هذا العلم :

أن من تعلمه تحصل له ملكة وقدرة على تطبيق هذه القواعد في المسائل الشرعية .

أيضًا يحصل من تعلم هذا العلم :

أن المتفقه والأصولي ينضبط في فتواه ؛ فلا يفرق بين المتماثلات ، ولا يجمع بين المختلفات ، ولا يحلل مسألة ويحرم أخرى ؛ يعني شبيهتها والحكم واحد في الظاهر .

أيضًا يحصل من طريق دراسة " أصول الفقه " :

معرفة أسرار التشريع مثل الخمر كيف أنه وقع في حكمه التدرج ؛ فَبَيَّنَ أن فيه فوائد وفيه مضار وأن مضاره وإثمه أكبر من فوائده ، ثم منعه في بعض الأوقات ، وعدم القرب للصلاة وهم سكرى ، إلى أن حرّمه ؛ فهذه ثمار " أصول الفقه " ، وكما سبق يتعلم الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها ، وهذا أمر مهم فلا يجعل ولا يقدم دليل المختلف فيه كالقياس على الكتاب والسنة ؛ بل الكتاب والسنة وفهم السلف والإجماع تُقدم على الأدلة الأخرى .

المبدأ الرابع : " **نِسْبَةُ** " هذا العلم قالوا : هو من العلوم الشرعية ؛ لأنه يتعلق بالفقه وبأفعال المكلفين وبالاستنباطات من الأدلة الشرعية من حيث هي .

وأما " **فَضْلُ** " هذا العلم : فهو من العلوم ذات الشرف والمكانة ، وقد نبه أهل العلم على فَضْلِ هذا العلم مستنبطين من قول النبي الله - صلى الله عليه وسلم - : (**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) (٥).

(٥) الوادي (١٤٢٢ هـ)، الصحيح المسند ٦١٨ • صحيح على شرط الشيخين • أخرجه الترمذي (٢٦٤٥)، وأحمد (٢٧٩٠)

مع التنبيه أن قوله - صلى الله عليه وسلم - " **يُفَقِّه** " ليس المراد به الفقه ؛
المصطلح الخاص عند الفقهاء ، " **الأحكام العملية** " وإنما بمعنى يفقهه " أي
يفهمه الدين " فيشمل الفقه والعقيدة والدين كله .

يقول الشيخ فوكوس مبيّنًا أهمية علم " **أصول الفقه** " قال : " هو أمر
ضروري لاستنباط الأحكام الشرعية ؛ وفهمها وإدراكها والوقوف على المصالح
التي يستهدفها الشرع الحكيم ، فهو لقواعد الأحكام أساسها ولجميع العلوم
ميزانها " - يعني - قواعد توزن به الأقوال صحة وضعفًا ، ولذلك لما يأتي إنسان
يوجب أمرًا تقول له :

- ما الدليل على هذا من أين أتيت بإيجاب ؟

يعني ؛ كثيرًا ما نسمع من بعض الناس أنه يوجب على الغير بعض الأمور بلا
دليل !

فنقول له ما الدليل على الوجوب في هذه المسألة ؟

وإلا لا يجوز للمسلم أن يوجب على الناس أمرًا لم يوجبه الشرع ؛ كما بين
هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم ، ونأخذ مثالًا سريعًا في هذا
الباب ؛ مما يتخبط به بعض الناس !

فبعض الناس يجعل رأي العالم واجتهاده أمرًا ملزمًا بحيث لو خالفه غيره
ذمه وقدح فيه ؟!

طبعًا نحن نتكلم عن قول العالم الذي لا دليل عليه ، وأما إذا كان يستند على
دليل يفيد الوجوب فنحن نعمل بالدليل ، والعالم دال على الدليل هذا
ومرشد لهذه المسائل ، أما أن نجعل قول العالم حجة من حيث هو هذا خطأ

مثال آخر : صيام يوم عاشوراء مستحب ؛ فتجد بعض الناس إذا وجد
شخصًا مفطرًا في يوم عاشوراء ذمه ووبخه وكأنه ارتكب معصية ويأمر غيره

بصيام يوم عاشوراء أمرًا - يعني - كأنه يُوجبُه عليه فلا شك أن هذا خطأ !
لأن صيام يوم عاشوراء مستحب ، نعم هو فوت على نفسه أجرًا عظيمًا
ولكنه لم يقع في أمرٍ محرم ، وليس صيام عاشوراء بواجب ، ولذلك - برك
الله فيكم - هذا العلم ميزان تُوزن به الأقوال .

إذا ؛ يقول الشيخ مبينًا أهمية علم " أصول الفقه " ، قال : " ولجميع
العلوم ميزانها وهو عمدة المفتي وركيزة المجتهد وقانون العقل والترجيح فهو
علم يضبط الفروع الفقهية بأصولها ويجمع المبادئ المشتركة ويبين أسباب
التباين " أي ؛ الاختلاف " ويظهر أساس الخلاف وهو يتناول جميع العلوم
كما سبق معنا في الفرق بين " القاعدة الفقهية " و " القاعدة الأصولية " - أن
" القاعدة الفقهية " متعلقة بأفعال المكلفين ، وأما " القاعدة الأصولية "
فإنها تدخل في الفقه وتدخل في العقيدة وفي جميع أمور الدين " . انتهى كلامه
- حفظه الله تعالى - .

فإذا ؛ علم " أصول الفقه " علمٌ - يعني - ينبغي الاعتناء به ولا يجب - كما
سيأتي إن شاء الله - ولا يجبُ دراسته على كل أحد وإنما تجبُ دراسته على
القضاة ونحوهم - مما سيأتي إن شاء الله تعالى - .

أول من تكلم في هذا العلم باعتبار تقييده وتأصيله فيما ذكر أهل العلم ؛ هو
الإمام الشافعي في كتابه " الرسالة " و " الرسالة " ألفها الشافعي - رحمه الله
تعالى - بطلبٍ من الإمام عبد الرحمان بن مهدي - رحمهم الله تعالى جميعا -
وقد بين الشافعي في هذه الرسالة كيفية الاستنباط ، و التفقه في دين الله - عز
وجل - بالاعتماد على نصوص الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة ولذلك ينبغي
الاعتناء بكتاب " الرسالة " للشافعي .

من المؤلفات في هذا العلم : كتاب " الورقات " للجويني ، وأيضا كتاب
" معاهد الأصول " لصفي الدين البغدادي الحنبلي ، وأيضا " المسودة " لآل
ابن تيمية في أصول الفقه ، و أيضا للشيخ العثيمين - رحمة الله عليه - كتاب
" الأصول من علم الأصول " مع شرحه وأيضا لشيخنا محمد علي آدم

الأثيوبي " ألفية في أصول الفقه على طريقة أهل السنة " مع شرحها وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات والتي هي بعنوان " المنحة الرضية " .

ولريد أن أنبه هنا سريعاً إلى أن علم " أصول الفقه " في بعض المؤلفات فيه قد خلط بعلم المنطق والكلام فصار جافاً ، بينما الكتب التي ذكرتها لكم ؛ ككتاب شيخنا محمد علي آدم - حفظه الله تعالى - وكتاب شيخنا العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى - وكتاب الإمام الشافعي " الرسالة " من أسهل وأبرز وأوضح الكتب المؤلفة في هذا الباب وغيرها من الكتب المؤلفة المفيدة " أسماء " هذا العلم ؛ وهذا المبدأ السابع : يقال له علم الأصول وأصول الفقه ويقال له القواعد الأصولية .

والمبدأ الثامن : " الاستيتماد " ومعنى الاستيتماد أي ؛ أن علم " أصول الفقه " في قواعده وأصوله من أين يأخذ الأدلة على هذه القواعد ؟

من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة المجتهدين وأيضاً مع اللغة العربية ، ولذلك سنلاحظ أن - يعني - الأدلة الأصولية مبنية على هذه الأمور فمثلاً : الله - عز وجل - لما ذمّ الشيطان إبليس على عدم السجود لآدم بعد أمره له بالسجود ، قال العلماء : دلت هذه الآية على أن الأمر يفيد الوجوب فاستحق إبليس الذم .

وأيضاً : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ) (٦)

فقالوا : لو أمر لوجب ، ولو أمر فوجب لأثموا بترك العمل .

^٦ ([عن أبي هريرة:] لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ، أو مع كُلِّ صَلَاةٍ.

شعيب الأرنؤوط (١٤٣٨ هـ)، تخريج المسند ٩٥٤٩ • صحيح • أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧) باختلاف يسير، وأحمد (٩٥٤٩) واللفظ له .

فدل هذا على أن الأمر يفيد الوجوب وهكذا ، وكذا في اللغة العربية أخذوا قواعد متعلقة باللغة العربية من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحو ذلك ، والخصر إلى غير ذلك من القواعد - كما سيأتي إن شاء الله - .

والمبدأ التاسع : " حُكْم " الشرع في تعلم هذا العلم .

هذا العلم مما يستحسن دراسته لطالب العلم حتى يضبط كلامه وتفقهه وأمره ، ولكنهم قالوا هو فرض عين على القضاة وعلى المفتين .

وأما " مَسَائِلُهُ " : فهو ما يتكلم فيه من الأحكام والأدلة وحال المجتهد والمستفيد .

مسألة ذكرها الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - :

هل يتعلم طالب العلم الفقه ثم يدرس " أصول الفقه " ؟

أم يدرس أصول الفقه ثم يتعلم الفقه ؟

فذكر هو وغيره من أهل العلم أن بعضهم يرى أنه يتعلم الأصول ثم يتعلم الفقه حتى يفهم المسائل بأدلتها وكيفية الاستنباط منها .

وبعضهم قال : إن تعلم الفقه ثم تعلم أصول الفقه فلا مانع .

فإذا - برك الله فيكم - هذه عشر مبادئ متعلقة بالتعريف بعلم أصول الفقه ، يحسن لمن شرع في دراسة أصول الفقه أن يستحضرها وأن يفهمها حتى يكون متصوراً لهذا العلم .

فنحن لما نتدارس علم أصول الفقه لا نتدارس المسائل إلا من باب التطبيق فإذا قلنا مثلاً : الخمر حرام والمخدرات فيها معنى الخمر ؛ من الإسكار وإذهاب العقل والضرر ، فعلة تحريم الخمر الإسكار وهي موجودة في المخدرات ونحوها والحكم التحريم .

فنقيس هذا على هذا فنقول المخدرات حرام .

فإذا ؛ المسائل الفقهية تذكر في كتب أصول الفقه من باب التمثيل .

ولعلي أكتفي بهذه المبادئ العشرة والتي أسأل الله - عز وجل - أن يجعلنا ممن تفهمها وأدرك معانيها .

وأختم هذه الكلمة بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين -

- مع التنبيه على أمر :

فهو - برك الله فيكم - نحن في هذا المعهد مَعَهْدُ المِيرَاثِ النَّبَوِيِّ وأعني بنحن ؛ أي جميعًا المتكلم والمستمع الطلاب والطالبات المشرفون والمشرفات نحن جميعًا اجتمعنا لتتذكر العلم الشرعي ولتتدبره فليس هذا المعهد لأجل الفتن أو لأجل نصرة أهل الباطل ، والحمد لله كما هو معلوم وكما هو مسموع ومرئي بأن حالنا في هذا المعهد على هذا الأصل ؛ أعني التعلم والتعليم والمدارس والمذاكرة ونشر العلم الشرعي وليس عندنا فتن ولا قلاقل والحمد لله فيما يظهر لنا أن الجميع يلتزمون بهذا الأمر فليس عندنا أحد من أهل الفتن والريب أو مندسًا يُفسد من حيث هو ، أما كون أنه قد يوجد بعض من فيهم شيء من الانحراف أو المخالفة ، نعم هذا قد يوجد ولكن نحن نتكلم فيما ظهر لنا ومن يظهر منه نوع مخالفة أو انحراف فإن المشرفين والمشرفات - جزاهم الله خيرًا - مبلشرة يمنعون هذه الأمور المشرفون عند الرجال والمشرفات عند النساء فهذا هو المراد .

أما أن يأتي إنسان ويقول بأن المعهد فيه مندون وفيه وكأنهم يؤثرون على المعهد فهذا بلا شك طعنٌ مُبطن لا نرضاه لإخواننا وأخواتنا ولا نرضاه على أنفسنا ، وعلى القائل أن يتقي الله - عز وجل - فيما يقول وفرق بين أن نقول أنه قد يوجد ممن لا نعلمهم وبين أن يقال بأن هؤلاء المندسين أو هؤلاء المخالفين لهم تأثيرٌ على المعهد أو تأثيرٌ على الطلاب والطالبات فلا شك أن هذا الثاني طعنٌ مُبطن وباطلٌ من القول ، والحمد لله تواصل مع المشرفين - جزاهم الله خيرًا - في هذه الأمور باستمرار من جهة أن من أظهر

أي أمرٍ فيه انحراف أو مخالفة أو كذا أو كذا أننا نسعى أولاً لإصلاحه ونحاول معه وإرشاده فإن - يعني - حصل منه استجابة لا نطرده وإنما يكون تحت الملاحظة فإن استمر على الأذية يتم استبعاده ؛ لأن مثل هؤلاء الذين يظهرون الباطل يُستبعدون ولم نُؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس ولو طعن في المعهد بأن فيه مهندسين غير معروفين فإن هذا طعنٌ في جميع الناس وصف جماعةٍ ما بأنه قد يكون فيها مهندس أو كذا هذا قد يوجد كما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - " **البطانتين** " لكن ما دام أن البطانة الصالحة هي التي تعمل وهي التي - بعد أمر الله - في يدها زمام الأمور لا يجوز الطعن أو التحذير جُزأً هكذا أو المراوغة في الكلام بتصوير هؤلاء كأنهم هم الأصل أو هم المؤثرون .

فنرجو أن لا يلتبس الأمر وأن لا يتمادى بعض الناس في مثل هذا الأمر .

ونسأل الله أن يغفر لنا جميعاً وأن يصلح أحوالنا .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .